

قرار وزاري رقم (122) لسنة 2018م
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2015م

وزير التغير المناخي والبيئة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة، وعلى القرار الوزاري رقم (132) لسنة 2011م في شأن حظر وتنظيم استيراد المواد الغذائية من دولة اليابان وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

1. يسمح باستيراد كافة أنواع الأغذية والأعلاف من جميع مقاطعات دولة اليابان.
2. فيما يتعلق بالإرساليات الواردة من مقاطعة Fukushima يشترط إرفاق شهادة تفيد بعدم احتوائها على ملوثات إشعاعية تزيد عن الحدود المسموح بها على أن تكون معتمدة من السلطات الصحية اليابانية.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 30 رجب 1439هـ
الموافق: 16 أبريل 2018